حرية تنظيم الجمعيات بين الدستور و المرسوم 88 المتعلق بتنظيم الجمعيات

حفيظة شقير

PCPA Soyons Actifs/Actives
PCPA لنكن فاعلين/ فاعلات

الخطة

المقدمة

I- اهمية المرسوم ومكاسبه: تحرير حرية تأسيس الجمعيات

1- تجاوز شوائب القانون القديم

- تعويض الترخيص بالإعلان أو التصريح.
- إلغاء التصنيف الاعتباطي لتدعيم حرية تأسيس الجمعيات.
- إبعاد الجمعيات من سلطة وزارة الداخلية وأجهزتها
- تسليم الوصل.

2-الاعتراف بحقوق للجمعيات

- حقوق الجمعيات
- حماية حقوق الجمعيات

II- كيفية تدعيم المرسوم لحماية حرية تنظيم الجمعيات

1-احترام أحكام الدستور :

- المبادئ الأساسية لضمان حرية تنظيم الجمعيات .

2-احترام الحرية عند تأسيس الجمعية

- الشروط الضرورية لتأسيس الجمعية
- الشروط المتصلة بالأشخاص المكونين للجمعية.
- شروط العضوية
- عدد الأشخاص المكونين للجمعية
- الشروط المتصلة بكيفية الإعلان عن تأسيس الجمعية
- إيداع القانون الأساسي تسهيل الشروط وتبسيطها.
- يتضمن المكتوب المرسل إلى الكاتب العام للحكومة
- الإجراءات الضرورية لتكوين الجمعية :
  - ✓ تكوين الجمعية
  - ✓ تنقيح النظام الأساسي
- تسيير الجمعيات:
  - ✓ أهمية النظام الأساسي
  - ✓ النظام الداخلي
  - ✓ حل الجمعية
  - ✓ شبكة الجمعيات
  - ✓ الجمعيات الأجنبية

3- مراقبة صارمة لتمويل الجمعيات

- مراقبة حسابات الجمعية
- تعيين مراقب أو مراقبين لحسابات الجمعية
- مهمة المراقب أو المراقبين :تقديم تقرير
- اجراءات المراقبة

- نشر حسابات الجمعية
- الدمج و الحل
- الدمج.
- الحل إرادي او قضائي
- إجراءات جزائية
- العقوبات التي يمكن أن تسلط على الجمعية والمنصوص عليها بالباب الثامن من المرسوم.
- التنبيه
- تعليق نشاط الجمعية
- الحل

حرية تنظيم الجمعيات بين الدستور و المرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات

حفيظة شقير

تعتبر حريـة تـأســيس الجمعيات من بين الحريات التي عرفت عراقيل وانتهاكات في فترة النظام السابق وهذا ما ادى بالهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي بالاهتمام بها منذ تأسيسـها في المرحلة الانتقالية الأولى التي امتدت من شهر فيفري إلى انتخابات 23 أكتوبر 2011 [1]

وخلال هذه الفترة أعدت الهيئة 6 نصــوص هامة لتنظيم الحياة الســياســية في البلاد بعد الثورة ولإدخال إصــلاحات على أهم القوانين الخاصــة بالحريات العامة خاصــة بعد أن تم إيقاف العمل بالدسـتور و تقرر إحداث مجلس وطني تأسـيسـي لوضـع دسـتور جديد .كل هذه المراسـيم امنت الانتقال الديمقراطي وتعلقت بانتخابات المجلس الوطني التأسـيسـي وإحداث الهيئة العليا المستقلة للانتخابات والأحزاب السـياسـية والجمعيات وحرية الاتصـال السـمعي والبصـري وحرية الصـحافة والطباعة والنشر [2]

بالنسبة للمرسوم المتعلق بتنظيم الجمعيات ورغم كل مكاسبه فإنه تعرض إلى انتقادات كثيرة ادت إلى المطالبة بمراجعته وبتنقيحه [3].

فاعتبره بعض الحقوقيين أنه غير كافي لحماية حرية تنظيم الجمعيات ولم يتضــمن آليات للرقابة ولردع الجمعيـات التي تخـالف احكـامـه [4]واعتقـد البعض الاخر أن امكـانيـة انتهاكه واردة من قبل بعض الجمعيات المشــبوهة في تمويلها .كما صــرحت نائبة في مجلس نواب الشــعب ان هناك العـديـد من النقاط التي وجب ان تعدل في المرســوم لأنها تتعارض مع دين ومدنية الدولة ولأنها فسحت المجال لتكوين بعض الجمعيات المدافعة عن المثلية الجنسية التي يجرمها القانون الجزائي [5]

وأشـارت بعض المنظمات إلى نقائص المرسـوم في التطبيق ناتجة عن وجود ثغرات من شـأنها التأثير على التطبيق الفعلي للبعض من احكامه نجدها في دراسـة اعدها الأسـتاذ منير السـنوسـي سنة 2013. [6]

---

[1] مرسوم عدد 6لسنة 2011 مؤرخ في 18 فيفري 2011 يتعلق بإحداث الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي.

[2] الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة والإصلاح السياسي والانتقال الديمقراطي. مداولات الهيئة.من شهر مارس إلى شهر أكتوبر 2011.في جزأين.تونس .جانفي 2011.

[3] مرسوم عدد 88لسنة 2011 بتاريخ 24 سبتمبر 2011 يتعلق بتنظيم الجمعيات.الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد74 بتاريخ 30 سبتمبر2011

[4] رفيق عبد الله.الحكومات المتعاقبة تقاعست عن اصلاح ثغرات المرسوم عدد 88.الصباح 14 ديسمبر 2015

[5] النائبة لطيفة الحباشي. نائبة رئيس لجنة التشريع العام بمجلس نواب الشعب: لهذه الأسباب وجب تنقيح مرسوم الجمعيات. حقائق أون لاين.بتاريخ غرة جوان.2015

[6] منير السنوسي البيئة القانونية لمؤسّسات المجتمع المدني في تونس: الواقع والآفاقMENA.LCNL.org.2013Docs/mounir%20.snoussi.pdf.

تتعلّق هـذه النقـائص والثغرات بمســـائل تهمّ بالخصـــوص اجراءات التأســـيس والتمويل ونظام العقوبات.

فيما يتعلق بالتأسـيس، اعتبرت بعض الجمعيات أنّ آجال الإيداع والنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الواردة بالفصل 11 قصيرة وغير كافية خاصة بالنسبة للجمعيات الموجودة خارج العاصمة وتسـاءلت جمعيات أخرى عن المآل القانوني في صـورة عدم القيام بعملية النشـر والإيداع بالرائد الرسـمي واعتبرت أن المرسـوم غامض حول هذه المسـألة. كما لاحظت بعض الجمعيات الأخرى أنّ المرسوم لا ينظّم الحالة التي ترفض فيها المطبعة الرسمية القيام بالنشر كما هو الحال بالنسبة إلى جمعية شمس.رغم انه يجب أن يلزم المطبعة الرسمية بالقيام بالنشر في الآجال المحدّدة.

ومن الملاحظـات الأخرى التي تم تقـديمها ،أنّ المرســـوم لا يضـــبط بدقة النتائج القانونية لرفض الكاتب العام للحكومة تسليم بطاقة الإعلام بالبلوغ.

بالنسـبة للسلطة المختصة في التأسيس، اعتبرت بعض الجمعيات أنّ إسناد الاختصاص إلى الكاتب العام للحكومة يعني إسناده للسلطة التنفيذية ممّا من شأنه أن يؤثر على نظام التصريح وأن يتحول إلى نظام ترخيص مقنّع يقلّص من الطابع التحرّري لنظام التأســـيس. وفي المقابل اعتبرت بعض الأوساط الحقوقية أنّه من الأفضل إسناد أكثر صلاحيات للسلطة المختصة في التأسيس حتى تتمكّن من رفض تكوين بعض الجمعيات خاصـة تلك التي تعلن عن رفضـها للمبادئ الأساسيّة المنصوص عليها بالفصـــلين 3 و 4 من المرســـوم، واعتبرت أنّ مثل هذه الجمعيات يجب أن لا تحصـــل على التصريح بالتكوين القانوني.

وكذلك وبالنسـبة لقواعد التأسـيس يتضـمّن المرسـوم بعض النقائص ومنها ضـرورة إضافة حالات واضـحة ودقيقة يمكن معها رفض مطلب التأسـيس وذلك بلجوء السـلطة العمومية المختصـة إلى المحاكم طبقا للفصـل 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية [7]والفصل 49 من الدســـتور التونســـي وكما هو معمول به في دول أخرى منها فرنســـا والولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

كذلك وبالنسـبة للإجراءات المتعلّقة بقرار السـلطات العمومية في حال عدم توفّر البيانات المطلوبة في التصـريح، لا ينصّ المرسـوم على اجراءات واضـحة لطلب إكمال البيانات، وكما أبرزه المركز الدولي لقوانين منظمات المجتمع المدني ففي دول أخرى وفي صورة عدم توفر البيانات المطلوبة يمكن للجهـة الحكوميـة المختصـــة القيـام بـالإجراءات القضـــائيـة اللازمة لحلّ الجمعية. ويحتوي المرسوم على بعض الثغرات الأخرى مثل عدم تعرّضه إلى جمعيات المصلحة العامة والمؤسّسات. [8]

والملاحظ كذلك ان هذا المرســـوم وإن مكن الجمعيات من حق الحصـــول على المعلومات وحق تقييم دور مؤسـسـات الدولة وتقديم مقترحات لتحسـين ادائها [9]فإنه بقي صـامتا في صـورة عدم استجابة الدولة لمطالب الجمعيات وعدم اخذ مقترحاتها بعين الاعتبار

---

[7]المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

.1لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين، بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه.

.2لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة هذا الحق إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام أو حماية الصحة العامة أو الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم .ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق.

.3ليس في هذه المادة أي حكم يجيز للدول الأطراف في اتفاقية منظمة العمل الدولية المعقودة عام 1948 بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي اتخاذ تدابير تشريعية من شأنها، أو تطبيق القانون بطريقة من شأنها أن تخل بالضمانات المنصوص عليها في تلك الاتفاقية .

[8] نفس المقال لمنير السنوسي

[9] حسب مقتضيات الفصل الخامس من المرسوم

كل هذه النقائص والانتقادات لا تنفي قيمة المرســـوم وأهميته ودوره في ازدهار الجمعيات التي وصل عددها بتاريخ 25 أفريل 2017 حسب موقع "افادة"إلى 20220 جمعية ولا تغنينا عن الدفاع عنه.

لذا سـنركز في هذه المداخلة على ابراز أهمية المرسـوم وتقديم الشـروط التي يجب احترامها عند مراجعة المرسوم علما ان المرسوم يكتسي صبغة قانونية ولا يستدعي مصادقة المجلس حسب ما جاء في احكام المرسـوم عدد 14 لسـنة 2011 والمتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية الذي يقتضي فصله الرابع أن:

"يتم اصـدار النصـوص ذات الصـبغة التشريعية في صيغة مراسيم يختمها رئيس الجمهورية المؤقت بعد مداولتها في مجلس الوزراء ويسـهر على نشـرها بالرائد الرسـمي للجمهورية التونسـية" [10] ولا يسـتدعي المصـادقة عليه بقانون كما هو الحال بالنسـبة للمراسـيم بصـفة عامة وحسـب أحكام الدستور في الفصل 70 [11]

[10] مرسوم عدد14 لسنة 2011 مؤرخ في 23 مارس 2011 يتعلق بالتنظيم المؤقت للسلط العمومية.الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20مؤرخ في 25 مارس2011

[11]الفصل70 من الدستور: في حالة حل مجلس نواب الشعب ، يمكن لرئيس الجمهورية إصدار مراسيم بالتوافق مع رئيس الحكومة تعرض على مصادقة المجلس في الدورة العادية التالية.
يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة اخماس اعضائه ان يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معين إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس.يستثني النظام الانتخابي من مجال المراسيم

ا-اهمية المرسوم ومكاسبه: تحرير حرية تأسيس الجمعيات

يهدف المرسـوم المتعلق بتنظيم الجمعيات إلى تحرير حرية تأسـيس الجمعيات من القيود التي كانت تعرقل العمل الجمعياتي وإلى توفير مجموعة من الضمانات كي تقوم الجمعيات بدورها في أحسن الظروف.

يضمن المرسوم حرية تأسيس الجمعيات ،منطلقا من شوائب القانون القديم ومدعما لهذه الحرية

1. تجاوز شوائب القانون القديم

تعويض الترخيص بالإعلان أو التصريح. في السابق ولمدة طويلة كان الترخيص مطلوبا للحصول على التأشيرة .بعد تقديم المطلب للحصـول على جمعية و انقضـاء المدة (3 اشـهر) بدون تصـريح الإدارة المختصـة على عدم قبولها للمطلب، تكتسب الجمعية صبغة قانونية وذلك بالحصول على موافقة وزير الداخلية وبقرار منه.

و رغم تنقيح قـانون الجمعيات سـنة 1988 من اجل تدعيم الحياة الجمعياتية وتسـهيل القواعد المتصـلة بتكوين الجمعيات باعتبار صـمت السـلطات لمدة 3 أشـهر موافقة ضمنية على تكوين الجمعية فان النظام القانوني المتصل بالجمعيات لم يصـل إلى تخليص حرية تكوين الجمعيات من القيود القانونية التي تعرقل العمل ألجمعياتي مثلما هو معمول به في بعض الدول التي اعتمدت نظام الإعلان عند التأسـيس إذ أن القواعد المطبقة في هذا المجال كانت تقوم على موافقة الجهات المختصـة و" يمكن لوزير الداخلية قبل انقضاء اجل الثلاثة أشهر من تاريخ تقديم التصريح أن يتخـذ قرارا في رفض تكوين الجمعيـة، و يكون قرار الرفض معللا و يتم إبلاغـه إلى المعنيين بـالأمر.و يمكن الطعن في هذا القرار طبقا للإجراءات المقررة في مادة تجاوز السـلطة و المنصـوص عليها في القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أول جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية. "12

لذا جاء المرسوم الجديد ليلغي نظام الترخيص ويعوضه بنظام التصريح أو الإعلان. هذا هو مضمون الفصل 10- 1 الذي ينص صراحة على أن " يخضع تأسيس الجمعيات إلى نظام الترخيص"

ويقتضي هذا النظام أن التصريح لا يتطلب ترخيص من الجهات المعنية بل يكفي بعث رسالة مضمونة الوصول إلى الجهات المعنية.

إلغاء التصنيف الاعتباطي لتدعيم حرية تأسيس الجمعيات. منذ 1992،تم تعديل قانون الجمعيات بعد اندلاع أزمة بين الرابطة التونسـية للدفاع عن حقوق الإنسـان والحكومة، ادخل المشرع معيارا جديدا لتحديد طبيعة الجمعيات متصل بتصنيفها حسب مجالات اختصاصها.و في هذا الصدد، ينص الفصل الأول من القانون على ما يلي :" .. و تخضع أيضا الجمعيات حسب نشاطها و غاياتها إلى التصنيف التالي:

- الجمعيات النسائية
- الجمعيات الرياضية
- الجمعيات العلمية
- الجمعيات الثقافية و الفنية
- الجمعيات الخيرية و الإسعافية و الاجتماعية
- الجمعيات التنموية
- الجمعيات الوداية
- الجمعيات ذات الصبغة العامة

[12] انظر الفصل الخامس من قانون الجمعيات كما تم تنقيحه بالقانون عدد 1988/90 المؤرخ في 2 أوت 1988

و يقع التنصيص على صنف الجمعية ضمن التصريح الذي يقدمه الأشخاص الراغبون في تكوينها و كذلك ضمن الإدراج بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية..."[13]

هكذا أضاف المشرع شرطا جديدا خاصا بنشاط الجمعيات لكن يبقى هذا الشرط غير محدد لأنه اكتفى بتقديم قائمة في الجمعيات على سبيل الحصر دون تحديد معايير التصنيف مع التأكيد على ضرورة تحديد صنف الجمعية من قبل الراغبين في تكوينها.

كما يبدو إن المشرع تجاهل، عن قصد، صنفا هاما يخص المنظمات الإنسانية رغم وجود جمعيات إنسانية عريقة في تونس مثل الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان أو الفرع التونسي لمنظمة العفو الدولية

ويرمي هذا التنصيف بالأساس إلى تحديد نشاط الجمعيات في مجال اختصاها وعدم القيام بنشاطات خارجة عن الصنف الذي تدرج صلبه.

أما الجمعيات القائمة الذات، فتصنيفها يرجع إلى قرار من وزير الداخلية الذي يتمتع بحرية كاملة وبسلطة تقديرية في هذا المجال. و قد بين الواقع أنه صنف بعض الجمعيات ضمن أصناف من غير اختصاصها مثل الوداديات التي صنفها من بين الجمعيات التنموية أو الجمعيات الطبية في صنف الجمعيات العلمية أو الجمعيات التنموية أو الجمعيات الاجتماعية. و يبقى الصنف الذي يطرح أكثر مشاكل هو صنف المنظمات ذات الصبغة العامة نظرا لعدم وضوحه وعدم تحديد مجالاته وكذلك لخضوعه إلى شروط خاصة على مستوى تحمل المسؤوليات و الانخراطات . مما يترك المجال مفتوحا لتصنيف اعتباطي من قبل الجهات المختصة و لتصنيف المنظمات الإنسانية ضمن المنظمات ذات الصبغة العامة و إخضاعها إلى الإجراءات المشددة الخاصة بالانخراط و المسؤولية.

وبعد تصنيف الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان في فئة الجمعيات ذات الصبغة العامة تقدمت هذه الأخيرة بدعوة في تجاوز السلطة مطالبة بإلغاء قرار وزير الداخلية نتيجة التعسف في استعمال السلطة وذلك اعتمادا على المادة 22 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تقتضي أن:

- 1"لكل فرد حق في حرية تكوين الجمعيات مع آخرين،بما في ذلك حق إنشاء النقابات والانضمام إليها من اجل حماية مصالحه 2:" لايجوز أن يوضع من القيود إلا تلك التي ينص عليها القانون وتشكل تدابير ضرورية،في مجتمع ديمقراطي،لحماية المن القومي أو السلامة العامة او النظام العام او حماية الصحة العامة او الآداب العامة أو حماية حقوق الآخرين وحرياتهم.ولا تحول هذه المادة دون إخضاع أفراد القوات المسلحة ورجال الشرطة لقيود قانونية على ممارسة هذا الحق."

وحسب ماجاء في الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية فأن قرار وزير الداخلية المتخذ وفقا لقانون الجمعيات كما تم تعديله سنة 1992 تشوبه إساءة استعمال السلطة واعتمادا على المادة 22 من العهد ،باعتباره أقوى نفوذا من القانون عملا بالفصل 32 من الدستور الذي يعطي للاتفاقيات الدولية المصادق عليها نفوذا أقوى من القوانين المحلية، قررت المحكمة إلغاء هذا القرار[14]

إبعاد الجمعيات من سلطة وزارة الداخلية وأجهزتها. قبل 2011، ومنذ إصدار القانون المتعلق بالموضوع سنة 1959، كانت المنظمات تخضع لسلطة وزارة الداخلية التي تتقبل المطالب للحصول على التأشيرة وتعطي وصلا في ذلك.

تسليم الوصل.عادة يمثل الوصل مجرد إجراء يثبت تقديم المطلب ويحدد بداية الآجال القانونية الواجب احترامها. لكن اعتادت السلطة المختصة على اعتباره شرطا إضافيا وبالتالي طريقة جديدة لمراقبة العمل الجمعياتي. فبدأت شيئا فشيئا ترفض تسليم الوصل حتى لا يمكن أن تنطلق بداية الآجال الضرورية (3 اشهر) خاصة عندما يقدم المطلب من قبل مواطنين مستقلين أو غير منتمين إلى الحزب الحاكم أو عندما تكون الجمعية جمعيةً إنسانيةً أو دفاعيةً.

[13]تم ادخال قاعدة التصنيف في المادتين الثالثة و الرابعة من الفصل الاول لقانون الجمعيات بمقتضى القانون عدد 1992/25 المؤرخ في 2 أفريل 1992

[14]القضية رقم 13918 بتاريخ 13 ماي 2003.الرابطة التونسية /وزير الداخلية

والآن انتقلت هذه المهام من سلطة وزارة الداخلية إلى الكتابة العامة للحكومة لتجاوز جبروتها وسلطتها المطلقة مع العلم أن التنقل لدى الإدارة المختصة لم يعد معمولا به بما أن المرسوم اكتفى بالتنصيص على إرسال، إلى الكاتب العام للحكومة، مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ[15] .فتم إلغاء تسليم الوصل وتعويضه بإرسال رسالة مضمونة الوصول للتأكد من وصولها.وهذه مرحلة هامة في تحرير حرية تأسيس الجمعيات.

2. الاعتراف بحقوق للجمعيات

حقوق الجمعيات

حسب ما جاء في الفصل 5 تتمتع الجمعية بمجموعة من الحقوق وهي:

- حق الحصول على المعلومة، وحق إقامة الاجتماعات والتظاهرات والمؤتمرات وورشات العمل وجميع الأنشطة المدنية الأخرى،
- حق نشر التقارير والمعلومات وطبع المنشورات واستطلاع الرأي.
- حق الاكتساب والملكية والتصرف في مواردها وممتلكاتها.
- حق تقبل المساعدات والتبرعات والهبات والوصايا.
- حق التقاضي وتقديم الدعوى المتعلقة بأفعال تدخل في إطار موضوعها وأهدافها.

- كذلك لأول مرة ،أصبح بإمكان الجمعية التقاضي والقيام بالحق الشخصي للدفاع عن مصالح منخرطيها .وهذا حق أساسي بدأت تتمتع به الجمعيات منذ 2011 وكانت محرومة منه رغم المطالبة به من قبل الجمعيات النشيطة في مجال حقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق الإنسان للنساء بصفة خاصة. .إذ لم تكن قادرة على تقديم القضايا باسم منخر طيها ومنخرطاتها والدفاع عن مصالحهم وقضاياهم دون احتمال تعرضهم الى مضايقات . وقد تعرضت العديد من ممثليها وممثلاتها والمسئولين عنها إلى ضغوطات أوتعنيف أو تعدي على حقوقهم كمدافعين ونشطاء حقوق الإنسان بسبب دفاعهم عن منظوري جمعياتهم أو بسبب تبني قضاياهم.
- حق الجمعية في التعبير عن آرائها السياسية ومواقفها من قضايا الشأن العام.

حماية حقوق الجمعيات

لحماية هذه الحقوق الأساسية لتنظيم النشاط الجمعياتي ، حجر المرسوم في الفصل 6 على السلطات العمومية عرقلة نشاط الجمعيات أو تعطيله بصفة مباشرة او غير مباشرة.

كما اقتضى الفصل 7 على أن تتولى السلطات المختصة حماية الجمعيات من أي عنف أو تهديد أو انتقام أو تمييز ضار أو ضغط أو أي إجراء تعسفي تتعرض له عند ممارستها لحقوقها.

II- كيفية تدعيم المرسوم لحماية حرية تنظيم الجمعيات

يمكن تدعيم حرية تنظيم الجمعيات باحترام احكام الدستور الجديد لسنة 2014 و تأكيد حرية تنظيم الجمعيات عند التأسيس ومراقبة تمويل الجمعيات.

1- احترام أحكام الدستور :

جاء الفصل 35 من الدستور ضامنا حرية تكوين الأحزاب والنقابات والجمعيات على ان تلتزم الأحزاب والنقابات والجمعيات في انظمتها الأساسية وفي انشطتها بأحكام الدستور والقانون والشفافية المالية ونبذ العنف

كما تعرض الفصل 49 إلى الضوابط التي يحددها القانون والمتعلقة بالحقوق والحريات المضمونة بالدستور ومن

[15] هذا هو مضمون الفصل 10.ثانيا من المرسوم.

بينها حرية تأسيس الجمعيات. فالمشرع مطالب عند مراجعة القوانين الخاصة بحرية تنظيم الجمعيات أن يحترم بعض الضوابط ومن بينها أن لا يمس من جوهر هذه الحرية وأن إلا لضرورة تقتضيها دولة مدنية ديمقراطية وبهدف حماية حقوق الغير او لمقتضيات الأمن العام او الدفاع الوطني او الصحة العامة او الآداب العامة وذلك مع احترام التناسب بين الضوابط وموجباتها.

لذا وعملا بهذين الفصلين علينا ان نبحث في المبادئ الأساسية لاحترام هذه الحرية

المبادئ الأساسية لضمان حرية تنظيم الجمعيات . وضع المرسوم المبادئ العامة التي تحكم الحياة الجمعياتية التي يجب أن تعمل على ضمانها السلطة المعنية أو التي يجب أن تحترمها الجمعية وهي مبادىء تتماشى مع احكام الدستور

بالنسبة للدولة أو الجهة المعنية باحترام المرسوم، تتعلق هذه المبادئ **بضمان حرية تأسيس الجمعيات.** وهذا ما جاء في الفصل الأول الذي حدد أركان هذه الحرية التي تحول حول حرية الانضمام أو الانفصال من الجمعية وحرية القيام بكل النشاطات في إطارها.

كما تتعلق **بضمان استقلالية الجمعية** وهو شرط أساسي لكل الجمعيات التي يجب أن تكون مستقلة عن الأحزاب السياسية والحكومية وأن لا تتحول إلى منظمات موالية لحزب حاكم أو خاضعة لسياساته كما كانت أغلب الجمعيات في تونس في العهد البائد.

والاستقلالية هي التي تمكن الجمعيات من القيام بدورها في مواجهة سياسية الدولة والضغط على الحكومات للدفاع عن المصلحة التي أنشئت من اجلها أو من أجل احترام الحقوق التي تسهر على تمتعها من قبل المواطنين وهي التي تنمي دور المجتمع المدني بمختلف مكوناته في البلاد.

لتجسيد هذه الاستقلالية،منع المرسوم الخلط بين المسؤوليات الحزبية والمسؤوليات الجمعياتية في الفصل 9 الذي يصرح بأنه "لا يمكن أن يكون مؤسسو ومسيرو الجمعية ممن يضطلعون بمسؤوليات ضمن الهياكل المركزية المسيرة للأحزاب السياسية."

وأخيرا ،تتعلق هذه المبادئ **بضرورة تحديد مفهوم الجمعية** على أنها تنبع من إرادة مؤسسيها ومنخرطيها وليس من إرادة أجهزة حكومية أو حزبية أو أخرى. مما يتطلب تحديد أهداف الجمعية والغايات التي تأسست من أجلها واحترام الاتفاق الذي أبرم بين الأشخاص الذين أسسوها على أن تكون غير ربحية. وهذا ما هو مضمون الفصل 2 من المرسوم الذي جاء فيه:" الجمعية اتفاقية بين شخصين أو أكثر يعملون بمقتضاها وبصفة دائمة على تحقيق أهداف باستثناء تحقيق أرباح".

بالنسبة إلى الجمعيات فهي مطالبة، عند إعداد نظامها الأساسي أو بمناسبة القيام بأنشطتها المختلفة أو عند البحث عن تمويل لها، **باحترام مبادئ دولة القانون والديمقراطية والتعددية والشفافية والمساواة وحقوق الإنسان** كما ضبطت بالاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل الجمهورية التونسية.

وكذلك فلا يحق **للجمعية الدعوة إلى العنف والكراهية والتعصب والتمييز** على أسس دينية أو جنسية أو جهوية أو ممارسة الأعمال التجارية أو استغلال الجمعية لغرض التهرب الضريبي أو جمع الأموال لدعم أحزاب سياسية أو مرشحين مستقلين لانتخابات وطنية أو جهوية أو محلية أو تقديم الدعم المادي لهم

2- تأكيد احترام الحرية عند تأسيس الجمعية

الشروط الضرورية لتأسيس الجمعية

الشروط المتصلة بالأشخاص المكونين للجمعية. حرية الانضمام أو الانسحاب

حسب ما جاء في الفصل 8 من المرسوم، لكل شخص طبيعي، لا يقل عمره عن 16 سنة، تونسي أو أجنبي و مقيم في تونس، حق تأسيس جمعية أو الانتماء إليها أو الانسحاب منها.

ويمكن للجمعيات ذات شخصية قانونية تكوين جمعية جديدة عبر تأسيس شبكة أو بعد عملية دمج.

شروط العضوية التي وضعها المرسوم

تبعا للفصل 17،كل جمعية حرة في تحديد شروط العضوية الخاصة بها، على أن لا تخالف الشروط التي ينص عليها المرسوم و هي أن يكون العضو تونسي الجنسية أو مقيما في تونس،وأن يكون قد بلغ 13 سنة من العمر، ان يقبل النظام الأساسي للجمعية كتابة،وان يدفع معلوم الاشتراك في الجمعية.

في بعض الجمعيات،مثل الجمعية التونسية للنساء الديمقراطيات، تضاف إلى هذه الشروط ، التزكية التي تقتضي أن كل منخرط جديد بالجمعية يحصل على تزكية كتابية من عضوين لتقديم مطلب الانخراط.

عدد الأشخاص المكونين للجمعية

حسب ما جاء في الفصل الثاني،يمكن للجمعية أن تتكون من شخصين على الأقل.

الشروط المتصلة بتقديم الإعلان عن تأسيس الجمعية

تسهيل الشروط وتبسيطها. وضع المرسوم الجديد الشروط الواجب توفرها للإعلان عن تأسيس جمعية عن طريق مكتوب

يتضمن المكتوب المرسل إلى الكاتب العام للحكومة

- تصريحا ينص على اسم الجمعية وموضوعها وأهدافها ومقرها ومقرات فروعها إن وجدت

- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للأشخاص الطبيعيين التونسيين المؤسسين للجمعية أو من بطاقة تعريف الولي عند الاقتضاء

- نسخة من شهادة الإقامة في ما يخص الأجانب

- نظيرين من النظام الأساسي الذي يعد ،بدون قيود إلا تلك التي وضعها المرسوم ،من مؤسسي الجمعية ممضيين من طرف المؤسّسين أو من يمثلهم،على أن يتضمن النظام الأساسي الاسم الرسمي للجمعية،بيان الأهداف ووسائل تحقيقها، بيان الهيكل التنظيمي وحالات انتهائها وحقوق العضو وواجباته،بيان الهيكل التنظيمي لجمعية وطريقة الانتخاب وصلاحيات كل هيئة من هيئاتها،تحديد الجهة داخل الهيئة التي لها صلاحية تعديل النظام الداخلي واتخاذ قرار الحل أو الاندماج أو التجربة،تحديد طرق اتخاذ القرارات وآليات فض النزاعات، مبلغ الاشتراك الشهري او السنوي إن وجد

- محضر العدل المنفذ الذي يثبت من وجود البيانات والوثائق المنصوص عليها أعلاه ويحرر محضرا في نظيرين يسلمهما إلى ممثل الجمعية.

الإجراءات الضرورية لتكوين الجمعية :

يجب على مؤسسي الجمعية إرسال مكتوب مضمون وصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الكاتب العام للحكومة يتضمن الوثائق التي حددها المرسوم على أن يسلم الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه 30 يوما، ويعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل 30 يوما من إرسال المكتوب بلوغا،

وبعد انقضاء المدة المذكورة و في أجل 7 أيام من تاريخ تسلم الإعلام بالبلوغ، أو بعد انقضاء أجل 30 يوما من تاريخ إرسال المكتوب في حالة عدم تسلم الإعلام بالبلوغ، ،تكون الجمعية مطالبة بإيداع إعلام بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الرسمية ينص على اسم الجمعية وموضوعها وهدفها ومقرّها

- نشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل 15 يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

تكوين الجمعية

تعتبر الجمعية مكونة قانونا من يوم إرسال مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ إلى الكاتب العام للحكومة. وتكتسب الجمعية الشخصية القانونية انطلاقا من تاريخ نشر الإعلان بالرائد الرسمي.

تنقيح النظام الأساسي

يعلم مسيرو الجمعية الكاتب العام للحكومة عن أي تنقيح أدخل على النظام الأساسي،عن طريق مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل أقصاه شهر من تاريخ اتخاذ قرار التنقيح.

كما يجب على الجمعية إعلام العموم بالتنقيح عبر وسائل الإعلام المكتوبة وعبر موقعها الإلكتروني إن وجد.

تسيير الجمعيات:**وضع القواعد الأساسية لتسيير الجمعية من قبل منخرطيها** يقوم تسيير الجمعية على مجموعة من القواعد التي يرسمها الأعضاء والعضوات والتي يمكن ان نجدها في النظام الأساسي وفي بعض الحالات في النظام الداخلي او في ميثاق الجمعية

أهمية النظام الأساسي

يعتبر النظام الأساسي النص المؤسس للجمعية وهو الذي ينظم حياة الداخلية للجمعية بالنسبة للعلاقات بين المنخرطين والمنخرطات وللعلاقات بين هياكل الجمعية. كما ينظم النظام الأساسي العلاقات مع الجهات المعنية ومع بقية مكونات المجتمع المدني.

حل الجمعية: عادة يتم الحل من خلال مؤتمر عادي أو استثنائي ويكون القرار بالأغلبية لكن لا بد أن يضبط النظام الأساسي طرق التعليق المؤقت لنشاط الجمعية أو حلها.

شبكة الجمعيات

حسب ماجاء في الباب الرابع للمرسوم، يمكن للجمعيات المكونة قانونيا أن تؤسس شبكة جمعيات بين جمعيات تلتقي حول نفس الأهداف والمواقف.وهذا هو الحال بالنسبة للتنسيقية الوطنية للعدالة الإنتقالية التي تكونت في ماي 2012 من مجموعة من المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان [16]

تختار ممثلي وممثلات الجمعيات فيما بينها منسقا يتولى تمثيل الشبكة.تخضع الشبكة إلى نفس إجراءات الجمعية أي نظام الإعلان أو التصريح[17].

الجمعيات الأجنبية

حسب ما جاء في الباب الثالث من المرسوم ، الجمعية الأجنبية هي فرع جمعية مؤسسة بموجب قانون دولة

---

[16]الرائد الرسمي للجمهورية التونسية.الإعلانات.عدد80 بتاريخ 15ماي2012.

[17] يرسل ممثل الشبكة إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن:

1 ـ بيان التأسيس،

2 ـ النظام الأساسي للشبكة،

3 ـ نسخة من الإعلان بتكوين الجمعيات المؤسسة للشبكة.

وكما هو الشأن بالنسبة للجمعيات،فإن التثبت في هذه الوثائق يتم من قبل عدل منفذ الذي يعد محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الشبكة قبل إرسال المكتوب.

يعتبر عدم إرجاع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل 30 يوما من إرسال المكتوب بلوغا.

عند تسلم بطاقة الإعلام بالبلوغ ، يتولّى ممثل الشبكة إيداع إعلان بالمطبعة الر سمية ينص على اسم الجمعية و موضوعها و هدفها و مقرها في أجل لا يتجاوز 7 أيام،

تنشر المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية الإعلان وجوبا في الرائد الرسمي في أجل 15 يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

وتكتسب الشبكة شخصية معنوية مستقلة عن شخصية الجمعيات المكونة لها.ولها أن تقبل عضوية فروع الجمعيات الأجنبية.

أخرى.ويتأسس هذا الفرع طبقا لأحكام المرسوم.[18]

3- تدعيم مراقبة تمويل الجمعيات

من المواضيع التي تطرح اشكالات عديدة مسألة التمويل وكيفية مراقبته بطريقة تضمن الشفافية والنزاهة

حسب ماجاء في أحكام الباب السادس من المرسوم ،تتكون موارد الجمعية من اشتراكات الأعضاء والعضوات حسب مقتضيات النظام الأساسي،المساعدات العمومية ، تبرعات وهبات ووصايا وطنية أو أجنبية ،العائدات الناتجة عن ممتلكات الجمعية ونشاطاتها ومشاريعها.

أوجب المرسوم **الدولة على تخصيص المبالغ اللازمة لمساعدة ودعم الجمعيات** على أساس الكفاءة والمشاريع والنشاطات على أن تضبط معايير التمويل العمومي بأمر.

ومكن المرسوم **الجمعيات من قبول تمويلات أجنبية** والتي لم تكن قادرة على قبولها من قبل.

لكن امكانية الحصول على التمويل الاجنبي تبقى حسب احكام المرسوم خاضعة إلى شروط إذ لا يمكن قبول التمويل إذا صدر عن دول لا تربطها بتونس علاقات دبلوماسية أو عن منظمات تدافع عن سياسات ومصالح تلك الدول. وعندما تتحصل الجمعية على تمويل أجنبي فهي مطالبة بذكر مصادرها وقيمتها وموضوعها بإحدى وسائل الإعلام المكتوبة وبموقعها اللأكتروني في ظرف شهر من قبولها وبإعلام الكاتب العام للحكومة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ في نفس الأجل حرصا على الشفافية داخل الجمعية و تجاه الجميع. وكل الجمعيات مطالبة بصرف مواردها على النشاطات التي تحقق أهدافها

سنة 2013، وفيما يخص التمتع بالتمويل العمومي ،صدر الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013

---

[18] يرسل ممثل الجمعية الأجنبية إلى الكاتب العام للحكومة مكتوبا مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يتضمن:

1 ـ إسم الجمعية،

2 ـ عنوان المقر الرئيسي لفرع الجمعية في تونس،

3 ـ بيانا للنشاطات التي يسعى فرع الجمعية إلى ممارستها في تونس،

4 ـ أسماء وعناوين مسيري فرع الجمعية الأجنبية التونسيين أو الأجانب المقيمين في تونس،

5 ـ نسخة من بطاقة تعريف المسيرين التونسيين ونسخة من شهادة إقامة أو من جواز سفر المسيرين الأجانب،

6 ـ نظيرين من النظام الأساسي ممضيين من طرف المؤسسين أو من يمثلهم،

7 ـ وثيقة رسمية تثبت أن الجمعية الأجنبية الأم مكونة قانونا في بلدها.

ويشترط أن تكون كل هذه الوثائق مترجمة للغة العربية بواسطة مترجم رسمي.

وكذلك فمن الضروري أن يتثبت في البيانات عدل منفذ ويحرر محضرا في نظيرين يسلمهما لممثل الجمعية.

يمكن للكاتب العام للحكومة ،عند التعارض الواضح بين النظام الأساسي للجمعية الأجنبية و المرسوم التونسي في الفصول المتعلقة بتحديد المبادئ التي يجب أن تقودها، أن يتخذ مقررا معللا في رفض تسجيل الجمعية الأجنبية في أجل 30 يوما من تاريخ تسلم المكتوب.

لمؤسسي فرع الجمعية الأجنبية بتونس الطعن في شرعية مقرر رفض التسجيل لدى المحكمة الإدارية.

يعتبر عدم رجوع بطاقة الإعلام بالبلوغ في أجل 30 يوما من إرسال المكتوب بلوغا.

عند الإعلام بقرار المحكمة الإدارية النهائي والقاضي بإلغاء مقرر الرفض، يتولّى من يمثل فرع الجمعية الأجنبية في أجل لا يتجاوز 7 أيام إيداع إعلان بالمطبعة الرسمية عل اسم الجمعية وموضوعها و هدفها ومقرها. و تنشر المطبعة الرسمية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

تنشر المطبعة الرسمية الإعلان في الرائد الرسمي وجوبا في أجل أقصاه 15 يوما انطلاقا من يوم إيداعه.

المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات. يهدف هذا الأمر إلى ضبط معايير إسناد التمويل العمومي للجمعيات وإجراءاته وشـــروطه ويضـــبط آليات متابعة الجمعيات المســـتفيدة بالتمويل العمومي ومراقبتها.

كما يحدد هذا الامر مفهوم التمويل العمومي في فصـــله الثاني منه الذي يقتضـــي انه : "يقصـــد بالتمويل العمومي المسـند للجمعيات المبالغ المالية المخصـصـة ضـمن ميزانية الدولة أو ميزانيات الجماعات المحلية أو المؤسسات ذات الصـبغة الإدارية أو المؤسـسـات والمنشـآت العمومية أو الشركات ذات المساهمات العمومية بنسبة تفوق 34% من رأس مالها أو المنشـآت ذات الأغلبية العمومية بهدف دعم الجمعيات ومسـاعدتها على انجاز المشـاريع وعلى تطوير نشاطها، وذلك على أساس الكفاءة وجدوى المشاريع والنشاطات"[19]

واهتم الفصـل الثالث من هذا الأمر بشـروط تمتع الجمعيات بهذا التمويل وذلك إما لتدعيم نشـاطها وتطوير وسـائل عملها تبعا لطلبات مباشرة تتقدم بها الجمعيات أو لتنفيذ مشاريع تندرج في مجال نشاط الهيكل العمومي وتهدف إلى تحقيق النفع العام وذلك إما تبعا لدعوة للترشـح يطلقها الهيكل العمومي المعني أو تبعا لاتفاقية شراكة بمبادرة من الجمعية.

كما نص المرسوم على ضرورة مراقبة حسابات الجمعية بتعيين مراقب أو مراقبين لحسابات الجمعية يتم تعيينه في الجلســـة العامة العادية للجمعية. يرفع مراقب الحســـابات تقريره في ما يخص القوائم المالية للجمعية إلى الكاتب الـعـام لـلـحـكـومـة و إلـى رئـيـس الـهـيـئـة الـمـديرة للجمعيـة فـي أجـل شـــهـر ابتـداء من تـاريخ تبليغـه. لكن المرســـوم بإقراره امكانية الحصـــول على التمويل الأجنبي ترك الباب مفتوحا امام العديد من التجاوزات ومنها خاصـة اعتماد بعض الأحزاب على المنظمات الموالية لها للحصـول على التمويل بما انها ممنوعة من التمتع بالتمويل الأجنبي حسب المرسوم عدد 87 لسنة 2011 مؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم الأحزاب السياسية.كما ان تنامي ظاهرة الجمعيات الخيرية والجمعيات التي تظهر بإمكانيات مادية ضـخمة طرح على السـاحة مسـألة التمويل الأجنبي أو الخارجي للجمعيات وذلك بالتشـكيك في مصـادر تمويل بعض الجمعيات والتدليل على انعدام الرقابة من طرف وزارة المالية والبنك المركزي التونسـي ودائرة المحاسـبات. واعتبر عدد من الملاحظين أنّ السـماح للجمعيات بالحصـول على تمويلات أجنبية من شـأنه أن يساعد بعض الأحزاب السياسية على الحصول بطرق غير مباشرة وغير مشـروعة على تلك التمويلات وأن بعض التمويلات الخارجية قد تكون اسـتخدمت من قبل بعض التنظيمات لشـراء الأسلحة وترويجها وللقيام بأعمال عنف[20].

وكانت مسألة التمويل الأجنبي قد طرحت خلال مناقشة الهيئة العليا لتحقيق أهداف الثورة لمشروع المرسوم الخاص بالجمعيات عدد 88لسنة 2011 وطالبت بعض الأطراف بعدم السماح للجمعيات بالحصول على تمويل أجنبي لأنه قد يمسّ من الشـأن الوطني ومن استقلالية القرارات الصادرة عن هذه الجمعيات. إلاّ أنّ الهيئة العليا وافقت في الأخير **على تركيز آليات رقابية ناجعة وآليات دقيقة لضمان الشفافية** عوض منع التمويل الأجنبي وذلك طبقا للقانون المقارن وللمعايير الدوليّة ومنها المادة 13 من إعلان منظمة الأمم المتحدة لحماية المدافعين عن حقوق الإنسـان التي تنصّ على الحق في تنمية موارد الجمعيـة المـاليـة بـالحصـــول على "رســـوم وتبرّعات الأعضـــاء وقبول الهبات والمنح والمسـاعدات من أي شـخص طبيعي أو معنوي، محلّي أو خارجي، والقيام بنشـاطات من شـأنها أن تحقّق لها دخلا وتدرّ عليها ربحا يستخدم في أنشطتها شرط ألاّ توزّع هذه الأرباح على الأعضاء".[21]

---

[19] الأمر عدد 5183 لسنة 2013 مؤرخ في 18 نوفمبر 2013 المتعلق بضبط معايير وإجراءات وشروط إسناد التمويل العمومي للجمعيات.الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 102 لسنة 2013

[20] درّة الغربي، "جمعيات دينية مورّطة في الإرهاب. إدخال الأسلحة وتمويل أنصار الشريعة وإرسال الشباب إلى سوريا"، *آخر خبر*، 2013/9/18.

[21] الإعلان العام عن حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان، قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتّحدة، 1998/10/9. وفي هذا السياق يقتضي المبدأ 6 من مبادئ الدفاع عن المجتمع المدني الصادر عن الحركة العالمية من أجل الديموقراطية سنة 2009 :"في إطار معايير واسعة، يحقّ لمنظمات المجتمع المدني التماس التمويل وتأمينه من

عموما وفيما يتعلّق بالتمويل الأجنبي فإنّه ورغم مراقبة الدولة المحدودة وعدم احترام مقتضيات المرسوم في هذا المجال والتجاوزات المسجّلة، تصرّح بعض الجمعيات بانتظام في وسائل الإعلام وفي الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عن التمويلات الأجنبية التي تحصّلت عليها.كما أن الجهات الأجنبيّة المانحة تفصح بدورها في تقاريرها السنوية عن المساعدات المالية التي تقدّمها للجمعيّات في تونس. وعلى سبيل المثال وفي اطار الشفافية ،ذكرت منظمات "عتيد" و"بوصلة" و"الجمعية التونسية للنّساء الدّيمقراطيات" و"المعهد العربي لحقوق الإنسان و"الرّابطة التونسية لحقوق الإنسان" في وسائل الإعلام وفي مواقعها على الأنترنت المشاريع التي قامت بها بتمويل اجنبي.[22]وقد تم ذكر بعض المنظمات الممولة مثل منظمة "اكسفام" والمفوضية السامية لحقوق الإنسان وصندوق الأمم المتحدة للسكن والاتحاد الأوروبي ومنظمة "أورومادلحقوق الإنسان"وبعض المؤسسات الألمانية مثل مؤسسة "ناومان" او مؤسسة "أنريش بول" او مؤسسة "ايبرت" او الصندوق العربي لحقوق الإنسان[23].

لكن تبقى أوضاع المنظمات الناشطة في مجال حقوق الإنسان غير مستقرة وهشة في غياب التمويل العمومي وندرة التمويل الذاتي وتوجيه التمويل الخاص لفائدة بعض الجمعيات على حساب جمعيات أخرى باسم تشجيع المنظمات الحديثة على البقاء .

وتبقى اهم معظلة متصلة بالتمويل متعلقة بكيفية مراقبة التصرف فيه ومدى استفادة الجمعيات المتمتعة به خاصة بعد تأسيس العديد من الجمعيات التابعة للأحزاب السياسية

ضرورة تفعيل مراقبة حسابات الجمعية :تعيين مراقب أو مراقبين لحسابات الجمعية

تعين الجلسة العامة العادية للجمعية مراقب لحساباتها لمدة ثلاث سنوات غير قابلة للتجديد وتتم مراقبة حسابات الجمعيات حسب معايير تضبطها هيئة الخبراء المحاسبين.

مهمة المراقب أو المراقبين:تقديم تقرير حول الوضع المالي للجمعيات

يرفع مراقب الحسابات تقريره في ما يخص القوائم المالية للجمعية إلى الكاتب العام للحكومة و إلى رئيس الهيئة المديرة للجمعية في أجل شهر ابتداء من تاريخ تبليغه،.

تتكلف الجمعية بخلاص أتعاب مراقب الحسابات اعتمادا على الجدول الجاري به العمل بالنسبة إلى مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية

اجراءات المراقبة

تختلف إجراءات المراقبة حسب أهمية الموارد المالية للجمعية :

1- **الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 100.000 دينار:**تعين مراقبا لحساباتها يتم اختياره من ضمن خبراء محاسبين مرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية أو مرسمين بجدول مجمع المحاسبين في قائمة "المختصين في الحسابية".
2- **الجمعيات التي تتجاوز مواردها السنوية 1.000.000 دينار :**تختار مراقبا أو عدة مراقبي حسابات من بين المرسمين بجدول هيئة الخبراء المحاسبين للبلاد التونسية. في صورة تعدد مراقبي الحسابات وعند اختلافهم في الرأي، يجب عليهم إعداد تقرير مشترك يتضمن وجهة نظر كل واحد منهم.

مصادر قانونية، بما في ذلك الأفراد والشركات والمجتمع المدني والمنظمات الدولية والمنظمات الحكومية الدولية، فضلا على الحكومات المحلية والوطنية والأجنبية".

[22] أنظر دراسة منير السنوسي المذكورة اعلاه

[23]كل هذه المنظمات الدولية والإقليمية تمول العديد من الأنشطة في مجال التربية على حقوق الإنسان والتثقيف القانوني وبناء قدرات الحقوقيين والحقوقيات للدفاع عن حقوقهم و تنظيم برامج وحملات كقوة ضغط ومتابعة واقتراح واحتجاج واعداد تقاريرحول الانتهاكات التي تطال حقوق الإنسان .

نشر حسابات الجمعية

تنشــر الجمعية قوائمها المالية مرفقة بتقرير مراقبة الحســابات بإحدى وســائل الإعلام المكتوبة وبموقعها الإلكتروني في ظرف شــهر من تاريخ المصــادقة على القوائم المالية.كما تقدم كل جمعية تســتفيد من المال العمومي تقريرا ســنويا يشمل وصفا مفصلا لمصادر تمويلها ونفقاتها إلى دائرة المحاسبات.ويمكن ان تسليط عقوبات على الجمعيات التي لا تنشر حساباتها أو لا تقدم مصادر تمويلها مثل تعليق نشاط الجمعية أو حلها[24]

هكذا نلاحظ ان المرســوم يتضـمن العديد من الآليات الحمائية لحرية تنظيم الجمعيات لكن المشكل يكمن في عدم تطبيقه من قبل الجهات المختصة. وهو ما يمكننا الانتهاء بالقول بأنه عوض مراجعة المرسوم على الدولة ان تطبقه وتسهر على احترام احكامه حتى تلعب الدور المنوط بعهدتها وتساهم في تحقيق الديمقراطية في البلاد./.

تونس .ماي2017

[24]**العقوبات التي يمكن أن تسلط على الجمعية والمنصوص عليها بالباب الثامن من المرسوم.**

في صورة مخالفة أحكام المرسوم، تسلط على الجمعية مجموعة من العقوبات تطبق عليها بصفة تدريجية

التنبيه

يتم تنبيه الجمعية من قبل الكاتب العام للحكومة بالمخالفة المرتكبة التي لديها مدة لاتزيد عن ثلاثين يوما لإزالتها انطلاقا من تاريخ التنبيه الذي يوجهه الكاتب العام للحكومة،

تعليق نشاط الجمعية

إذا لم تلتزم الجمعية بتصحيح المخالفة في الوقت المحدد، يطلب الكاتب العام للحكومة من رئيس المحكمة الإبتدائية بتونس تعليق نشاط الجمعية. في هذه الحالة، يمكن للجمعية الطعن في قرار التعليق أمام القضاء الاستعجالي

الحل

في حالة تمادي الجمعية في المخالفة، يطلب الكاتب لعام للحكومة، أو من له مصلحة،من المحكمة الابتدائية بتونس إصدار حكم لحل الجمعية.

SOYONS لنكن actifs فاعلين

PCPA Soyons Actifs/Actives

PCPA لنـــكن فاعليـــن/ فـــاعـــلات

Solidarité Laïque
Éduquer aujourd'hui, plus libres demain

Liberté • Égalité • Fraternité
RÉPUBLIQUE FRANÇAISE
MINISTÈRE DES AFFAIRES ÉTRANGÈRES ET DU DÉVELOPPEMENT INTERNATIONAL

AFD

Ministère de la formation professionnelle et de l'emploi

fb.com/Soyons.actifs.actives

www.actives-actifs.org